إن الحمد لله: نحمده، ونستعينه، ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

حقيقة الخلوة

حقيقة الخلوة: "أن ينفرد رجل بامرأة، فى غَيبة عن أعين الناس".

إن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية:

- من أعظم الذرائع، وأقرب الطرق إلى اقتراف الفاحشة الكبري.

- مدرجة الهلاك، وداعية الإثم، والفجور.. وكيف لا يكون ذلك؛ والفرصة سانحة، وقد مهدت الخلوة للغريزة أن تستيقظ.

إن الكائن البشري حين تتقد فيه نار الشهوة، ويستيقظ فيه الحيوان؛ تراه يندفع إلى الفعل - إن لم تحجزه التقوي، والخوف من الله سبحانه وتعالي -.. ومن ثم: رأينا القرآن الكريم ينهى عن الاقتراب من أسباب الزنى؛ فيعالج هذه الجريمة

الخلقية: بحجز النفس عن أسبابها، فيقول تعالى: **"ولا تقربوا الزنى"** (الإسراء: 32)، بينما يعالج (الإسراء: 33).

بينما يعالج جريمة القتل: بتوجيه النهي إلى الفعل نفسه؛ فيقول تعالى: **"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"** (الإسراء: 33).

وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخلوة بالأجنبية، وشدد فى ذلك. والأحاديث فى ذلك كثيرة، منها:

حديث ابن عباس (رضي الله عنهما)، قال: (سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب، يقول: "لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم" البخاري، ومسلم. وحديث ابن عمر (رضي الله عنهما): أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "ألا لا يخلون رجل بامرأة؛ إلا كان ثالثهما الشيطان" الترمذي، والحاكم، والبيهقي. انظر: "الإرواء" (حديث رقم: 813).

وحديث جابر (رضي الله عنه): أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها؛ فإن ثالثهما الشيطان" أحمد. انظر: الإرواء" (حديث رقم: 1813)، و"غاية المرام" (ص: 180).

وحديث عمر بن العاص (رضي الله عنه): قال: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهانا أن ندخل على المغيبات) أحمد.

وعنه (رضي الله عنه): قال: (نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن) الترمذي، وأحمد.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : "لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه: رجل، أو اثنان" مسلم.

وحديث جابر (رضي الله عنهما): عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تدخلوا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجري الدم". قلنا: ومنك؟. قال: "ومني؛ ولكن الله أعانني عليه؛ فأسلم" الترمذي. انظر: "صحيح الترمذي" (1/598) (حديث رقم: 1172).

الحمو يُفسد الحياة الزوجية كما يُفسد الموت البدن

وقد تكون القرابة إلى المرأة، أو زوجها سبيلاً إلى سهولة: الدخول عليها، أو الخلوة بها: كابن العم، وابن الخال - مثلاً -.

ولذلك حذرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - من ذلك؛ لأنه من: مداخل الشيطان، ومسارب الفساد.

فعن عقبة بن عامر (رضي الله عنه): أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إياكم والدخول على النساء". فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله!، أفرأيت الحمو؟!. قال:

"إياكم والدخول على النساء". فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله!، أفرأيت الحمو؟!. قال: "الحمو الموت"!! البخاري، ومسلم.

والحمو: (هو قريب الزوج؛ الذي لا يحل للمرأة). فبيَّن النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنه: يُفسد الحياة الزوجية؛ كما يُفسد الموت البدن.

وقد حكى الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية: غير وحد من العلماء، منهم: النووي، وابن حجر العسقلاني (رحمهما الله تعالى).

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" (9/ 109): (وكذا لو كان معهما من لا يُستحيا منه لصغره؛ كابن سنتين، وثلاث، ونحو ذلك؛ فإن وجوده كالعدم. وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية: فهو حرام).

قال الآبي (رحمه الله تعالى): (لا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد - وإن قل الزمن -؛ لعدم الأمن؛ لا سيما مع فساد الزمن، والمرأة فتنة، إلا فيما جُبلت عليه النفوس من النفرة من محارم السبت) "إكمال إكمال المعلم" (3/ 436).

لا يأمنن على النساء أخ أخاً
ما في الرجال على النساء أمين
إن الأمين وإن تعفف جهده
لا بد أن بنظرة سيخون

وقد صرَّح القرطبي (رحمه الله تعالى) في "الجامع لأحكام القرآن" (7488): (باب: الخلوة بغير محرم: من الكبائر، ومن أفعال الجاهلية): (وقال مجاهد - في قوله تعالى: "ولا يعصينك فى معروف" -: (لا تخلو المرأة بالرجال) - ذكره البغوي في "تفسيره" -.

وذكره - أيضاً - عن: سعيد بن المسيب، والكلبي، وعبد الرحمن بن زيد: أنهم قالوا: (لا تخلو برجل غير ذي محرم، ولا تسافر إلا مع ذي محرم).

جمع وترتيب:
محمد أحمد إسماعيل المقدَّم

(دار طيبة – الرياض: الطبعة الحادية عشر (1417هـ – 1996م))

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حكم

الخلوة بالمرأة الأجنبية

شبكة الألوكة
www.alukah.net